

بحار الأنوار

[29] ومثله قوله عزوجل: " فإذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم " (1) ومعنى الآية أن الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر أن يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويؤمى نائما، فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة. ومثله قوله تعالى: " شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - إلى قوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (2) ثم رخص للمريض والمسافر بقوله سبحانه: " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (3) فانتقلت فريضة العزيمة الدائمة للرجل الصحيح لموضع القدرة وزالت الضرورة تفضلا على العباد. وأما الرخصة التي طاهرها خلاف باطنها (4) فإن الله تعالى نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بافطاره، ويصلي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعماله ذلك موسعا عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة قال الله تعالى: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقية ويحذركم الله نفسه " (5) فهذه رخصة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يحب أن يؤخذ.

(1) النساء: 103. (2) البقرة، 185. (3)

البقرة: 184 و 185. (4) في الاصل والكمباني " وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار الخ والصحيح ما في المتن كما ستعرف ولما في تفسير القمي ص 15: هكذا: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك فإن الله جل وعز رخص أن يعاقب الرجل الرجل على فعله به، فقال " وجزاء سيئه سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله " فهذا بالخيار ان شاء عاقب وأن شاء عفى، وأما الرخصة التي طاهرها خلاف باطنها يعمل بظاهرها، ولا يدان بباطنها، فإن الله تبارك وتعالى نهى أن يتخذ المؤمن الكافر وليا الى آخر كلامه الذي يشابه ذلك. (5) آل عمران: 28.